جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد ٢٨ (تابع)	الصادر فى يوم الأحد ٢٣ رجب سنة ١٤٤٥ الموافق (٤ فبراير سنة ٢٠٢٤)	السنة ١٩٧ هـ

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

باعتماد آلية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله ونشرها بالوقائع المصرية

رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن وحدة مكافحة غسل الأموال وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته ؛

وبعد موافقة أعضاء مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب اجتماع مجلس الأمناء رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتمد آلية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله .

(المادة الثانية)

تنشر الآلية المشار إليها بالمادة الأولى المرفقة بهذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/١/٣١

رئيس مجلس أمناء
وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المستشار/ أحمد سعيد خليل

جمهورية مصر العربية

آلية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه الآلية تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها مالم ينص على خلاف ذلك .

قوائم مجلس الأمن :

القوائم المدرج بها جميع الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة :

قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله والمتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتضم القرارات أرقام ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات أرقام ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣) و أرقام ٢٢٣١ (٢٠١٥)[١] و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٥٦ (٢٠١٧) و١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) و١٨٠٣ (٢٠٠٨) و١٩٢٩ (٢٠١٠) وجميع القرارات الحالية واللاحقة ذات الصلة .

بيان تعليلى :

بيان الأسباب التى أدت إلى طلب إدراج أى شخص أو كيان أو مجموعة على قوائم مجلس الأمن كما ورد أو أرفق فى نموذج الإدراج الذى اتخذته جهات مجلس الأمن المختصة .

---

(١) ينص القرار رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥) على تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة للتوصل إلى حل شامل طويل الأجل مناسب للمسألة النووية الإيرانية؛ ووفقًا للبند ٦ - (ج) من المرفق (باء) من قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يتم مواصلة تدابير تجميد الأصول الخاصة بأسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قائمة الجزاءات ٢٢٣١ حتى التاريخ الذى يقع بعد مرور ٨ سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذى تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرًا يؤكد الاستنتاج العام أيهما أقرب؛ ونظرًا لانقضاء الفترة المذكورة فإن تدابير تجميد الأصول لم تعد تسرى على أى من أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة سابقًا على قائمة الجزاءات رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥) .

جهات مجلس الأمن المختصة :

لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن التى أنشئت بموجب القرارات أرقام ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) (لجنة مجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية فى العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات) و١٩٨٨ (٢٠١١) و١٧١٨ (٢٠٠٦) وغيرها من اللجان ذات الصلة، ومجلس الأمن بحد ذاته عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله .

الآلية :

آلية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، الصادرة من قبل الوحدة بموجب القانون .

الوحدة :

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ وفق حكم القانون .

القانون :

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

المعنيون بالتنفيذ :

السلطات الرقابية والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، ومصلحة السجل التجاري، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق، ومصلحة الجمارك، والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية، وأى شخص طبيعى أو اعتباري قد يوفر خدمات مالية أو خدمات أخرى للأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن أو يمكن أن تكون بحوزته أموال أو أصول أخرى ذات صلة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة على هذه القوائم .

دون تأخير :

فورًا فى غضون ساعات من صدور القرار بتحديث قوائم مجلس الأمن ونشره على الموقع الإلكترونى لمنظمة الأمم المتحدة، سواء كان هذا التحديث بالإضافة أو الحذف أو التعديل .

الأموال أو الأصول :

جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والممتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية أيا كانت قيمتها أو نوعها أو وسيلة الحصول عليها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والوثائق والأدوات القانونية والمستندات والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقمى أو الإلكتروني؛ وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها بما فى ذلك الائتمان المصرفى والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والاعتمادات المستندية، وأى عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى ترتبت أو تولدت من هذه الأموال أو الأصول، أو أى أصول أخرى أعدت لاستخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات، كما تشمل الأصول الافتراضية التى لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقميا، ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار .

التجميد :

الحظر المؤقت الذى يفرض على نقل أو تحريك أو تبديل أو تحويل أو التصرف فى الأموال أو الأصول التى يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن طبقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

المستفيد الحقيقى :

الشخص الطبيعى الذى تؤول له فعليا ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعى الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه بما فى ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصاً اعتباريا أو ترتيبا قانونيا .

أمين المظالم :

الشخص المعين من قبل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، والذى ينظر بصورة مستقلة ومحايدة فى الطلبات التى يقدمها الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يسعون إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة .

مركز التنسيق :

هو المركز التابع لمنظمة الأمم المتحدة المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، و الذى يتلقى الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من قوائم مجلس الأمن، (فيما عدا قائمة الجزاءات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة)؛ كما يتلقى طلبات الإعفاءات من تدابير تجميد الأصول المقدمة من الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قائمة الجزاءات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وقائمة الجزاءات ١٩٨٨

النفقات الأساسية :

المدفوعات المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار، أو القروض المرتبطة بتمويل عقاري، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، أو رسوم المرافق العامة، أو النفقات المرتبطة بدفع أتعاب مهنية معقولة والنفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو أتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو صيانة الأموال أو الأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة .

النفقات الاستثنائية :

المصاريف الضرورية الأخرى بخلاف النفقات الأساسية .

مادة (٢)

تتولى وزارة الخارجية تنسيق الموقف الوطنى بشأن أسماء الأشخاص أو الكيانات المقترح إدراجها على قوائم مجلس الأمن، شريطة أن ينطبق عليها معايير الإدراج الواردة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفقا لما يلي :

١ - تتلقى وزارة الخارجية طلبات اقتراح إدراج الأشخاص أو الكيانات على قوائم مجلس الأمن وكل المعلومات الداعمة المتوفرة من قبل النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون والوحدة مرفقة بما يؤيد الطلب، بما يشمل أية تفاصيل توضح العلاقة بين الشخص أو الكيان المقترح إدراجه وغيره من الأشخاص والكيانات المدرجة بالفعل، مع الأخذ فى الاعتبار الشروط التالية :

(أ) عدم اشتراط وجود دعوى جنائية حول تلك الأسماء، حيث يتم اقتراح الأسماء وفقا لوجود تحقيقات جارية أو طلبات من الجهات الوطنية المعنية أو غيرها من الأسباب التى تدعو لذلك .

(ب) قيام وزارة الخارجية باستخدام النماذج القياسية للأمم المتحدة لاقتراح الأسماء للإدراج واتباع كافة الإجراءات التى اعتمدها جهات مجلس الأمن المختصة، حيثما أمكن .

(جـ) تحديد مدى إمكانية الإفصاح عن اسم جمهورية مصر العربية بصفتها الدولة صاحبة طلب الإدراج فى حالة اقتراح أسماء للجنة المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن أرقام ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) .

٢ - تقوم وزارة الخارجية - بالتنسيق مع النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون والوحدة - بتوفير بيان تعليلى يتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الداعمة لإدراج الأشخاص أو الكيانات ذات الصلة، مع مراعاة القوانين الوطنية وحقوق الإنسان والأطراف حسنة النية .

٣ - تقوم وزارة الخارجية، فى حالة وجود أسباب كافية لتقديم طلبات اقتراح أسماء للإدراج، بموافاة جهات مجلس الأمن المختصة بأسماء الأشخاص والكيانات المطلوب إدراجها بقوائم مجلس الأمن مشفوعة بالبيانات الواردة من النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون والوحدة، وذلك من جانب واحد ودون الحاجة إلى إخطار مسبق للشخص أو الكيان المعني .

مادة (٣)

يلتزم المعنيون بالتنفيذ بمتابعة قوائم مجلس الأمن وأى تعديل أو إضافة أو حذف يحدث عليها من خلال الموقع الإلكترونى لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بصفة يومية لتطبيق الالتزامات الواردة بالآلية دون تأخير .

مادة (٤)

يلتزم المعنيون بالتنفيذ بتطبيق ما يلى دون تأخير ودون إشعار مسبق للأسماء المدرجة على قوائم مجلس الأمن :

١ - تجميد الأموال أو الأصول الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن دون تأخير ودون إشعار مسبق .

٢ - الامتناع عن إتاحة أى أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو التى يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التى تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك، وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

٣ - السماح بإضافة العوائد أو غيرها من الأرباح أو المدفوعات المستحقة، على الحسابات المجمدة، شريطة أن يتم تجميد هذه المبالغ وفقا لأحكام البند (١) من هذه المادة .

٤ - رفع تجميد الأموال أو الأصول التى يملكها شخص أو كيان تم حذف اسمه من قوائم مجلس الأمن دون تأخير .

٥ - السماح بالتعامل على الأموال أو الأصول التى يتقرر إعفاؤها من التجميد فور تلقي ما يفيد ذلك .

٦ - إخطار كل من الجهات المختصة بالرقابة عليها والوحدة، أو الوحدة فى حالة المعنيين بالتنفيذ غير الخاضعين لأى رقابة، بأية أموال أو أصول تم تجميدها أو رفع التجميد عنها، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء، وكذا أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد، بما فى ذلك العمليات التى يتم محاولة القيام بها .

وفى كل الأحوال يتعين مراعاة حقوق الأطراف الثلاثة حسنى النية عند تنفيذ الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

مادة (٥)

يتعين أن يشمل التجميد ما يلي :

١ - جميع الأموال أو الأصول التى يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المدرج على قوائم مجلس الأمن وليس فقط تلك التى يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابى أو مؤامرة أو تهديد بعينه، و

٢ - تلك الأموال أو الأصول التى يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، و .

٣ - الأموال أو الأصول المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، و .

٤ - الأموال أو الأصول الخاصة بالأشخاص والكيانات التى تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن أو تعمل بتوجيه منها .

مادة (٦)

تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بوضع وتنفيذ نظم داخلية فعالة يراعى بشأنها ما يلي :

١ - التسجيل على الموقع الإلكترونى للوحدة https://mlcu .org .eg/ar ومتابعة ما يرد إليها منها .

٢ - تحديث المعلومات المتعلقة بقوائم مجلس الأمن، وما يطرأ عليها من تعديلات بشكل فورى دون تأخير .

٣ - تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الأمن سواء كانوا عملاء حاليين أو جدد .

٤ - التجميد الفوري، دون إشعار مسبق، لجميع الأموال أو الأصول وفقا للمادة (٤) .

٥ - الرجوع إلى قوائم مجلس الأمن عند إجراء أى عملية والتعرف على أطرافها أو عند الدخول فى علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة للتأكد من مدى إدراجه أو إدراجها على تلك القوائم، بما يشمل المستفيد الحقيقي .

٦ - أن تتضمن السياسة المطبقة بالمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية لإدارة المخاطر وقبول العملاء، المخاطر المتعلقة بأسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن وتحديد الإجراءات المتناسبة للتعامل بشأنها .

مادة (٧)

تلتزم السلطات الرقابية بإبلاغ الجهات الخاضعة لرقابتها بأية تحديثات تتم على قوائم مجلس الأمن دون تأخير، كما تلتزم بمتابعة تنفيذها للالتزامات الواردة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتطبق العقوبات المنصوص عليها بالقانون فى حالة إخلال شخص طبيعى أو اعتباري فى تنفيذ الالتزامات الواردة بالآلية .

مادة (٨)

تقوم الوحدة بموافاة النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون بأية أموال أو أصول تكون موجودة لدى المعنيين بالتنفيذ والتى يتم إخطار الوحدة بها، وفى الأحوال التى تقتضى فيها طبيعة الأموال أو الأصول المجمدة تعيين من يديرها، فإنه تسرى القواعد والقوانين المنظمة لهذا الشأن .

مادة (٩)

لذوى الشأن من الأشخاص والكيانات التى تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المدرجة التى تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد أن تقدم تظلمًا باتباع الإجراءات التالية :

١ - إرسال التظلم إلى الوحدة على البريد الإلكترونى **TFS@mlcu .org .eg** و**EMLCU@mlcu .org .eg** مشفوعاً بالمستندات والمعلومات المؤيدة له .

٢ - تتخذ الوحدة إجراءاتها بشأن طلب التظلم، ويمكنها أن تستعين فى ذلك بالجهات الوطنية المعنية، كما يجوز لها التنسيق مع وزارة الخارجية لطلب معلومات أو رأى جهات مجلس الأمن المختصة بشأن الطلب .

٣ - تقوم الوحدة بموافاة مقدم الطلب بالرد، وفى حالة الموافقة على الطلب تقوم الوحدة بإبلاغ كافة الجهات ذات الصلة الموجودة فى حوزتها الأموال أو الأصول المجمدة أو مقدمى الخدمات المالية وتطلب منهم عدم تطبيق أحكام المادة (٤).

٤ - على الجهات الموجودة فى حوزتها الأموال أو الأصول المجمدة أو مقدمى الخدمات المالية إخطار الوحدة والسلطة الرقابية بالتدابير التى اتخذت لوقف تطبيق أحكام المادة (٤) وذلك فور اتخاذها .

ويمكن للأشخاص والكيانات الذين يزعمون أن تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة قد طبقت عليهم نتيجة خطأ فى

تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد أو كيانات مدرجين على قائمة الجزاءات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، تقديم التظلم المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة مباشرة إلى مركز التنسيق على البريد الإلكترونى delisting@un .org .

مادة (١٠)

في حالة عدم استيفاء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم مجلس الأمن معايير الإدراج، أو فى حالة أنهم لم يعودوا يستوفون المعايير الواردة فى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يتم تقديم طلبات رفع الأسماء من على قوائم مجلس الأمن باتباع الإجراءات التالية :

١ - إرسال طلب إلى الوحدة وفقا للمادة (٩)، مشفوعا بالمستندات والمعلومات المؤيدة له .

٢ - تقوم الوحدة بإرسال الطلب وكافة المستندات والمعلومات المؤيدة له إلى وزارة الخارجية .

٣ - تقوم وزارة الخارجية بإرسال الطلب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جهات مجلس الأمن المختصة وموافاة الوحدة بالرد فور وروده،

٤ - تقوم الوحدة بموافاة مقدم الطلب بقرار الجهة المختصة بمجلس الأمن فور وروده من وزارة الخارجية .

كما يمكن تقديم طلبات رفع الأسماء إلى مركز التنسيق مباشرة على البريد الإلكتروني delisting@un .org؛ وبالنسبة للأشخاص والكيانات المدرجة على قائمة الجزاءات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، يمكن تقديم الطلب إلى أمين المظالم مباشرة على البريد الإلكترونى ombudsperson@un .org .

مادة (١١)

تقوم وزارة الخارجية - بالتنسيق مع الجهات الوطنية المعنية - بمراجعة قوائم مجلس الأمن بشكل دورى لبحث إمكانية تقديم طلبات رفع الأسماء من هذه القوائم إلى جهات مجلس الأمن المختصة عندما لا يستوفى الأشخاص والكيانات المدرجة بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة معايير الإدراج أو عندما لا تعود تستوفى تلك المعايير .

مادة (١٢)

تكون إجراءات تقديم طلبات صرف النفقات الأساسية أو النفقات الاستثنائية كالتالي :

١ - يقوم ذوى الشأن بتقديم طلبات صرف النفقات الأساسية والاستثنائية إلى الوحدة وفقا للمادة (٩).

٢ - تقوم الوحدة بالنظر فى الطلبات الواردة إليها ، ثم تقوم بإرسالها إلى وزارة الخارجية .

٣ - تقوم وزارة الخارجية بإرسال الطلبات إلى الجهة المختصة بمجلس الأمن للحصول على رأيها ، وموافاة الوحدة بالرد فور وروده .

٤ - تقوم الوحدة بموافاة مقدم الطلب بالرد ، وفى حالة الموافقة تقوم بإبلاغ كافة الجهات ذات الصلة الموجودة فى حوزتها الأموال أو الأصول المجمدة أو مقدمى الخدمات المالية بالموافقة على الطلب وتطلب منهم صرف النفقات المحددة وفقا لما ورد من جهات مجلس الأمن المختصة .

٥ - وعلى الجهات الموجودة فى حوزتها الأموال أو الأصول المجمدة أو مقدمى الخدمات المالية إخطار الوحدة والسلطة الرقابية بالتدابير التى اتخذت لصرف النفقات الأساسية أو الاستثنائية .

ويمكن للأشخاص والكيانات المدرجة على قائمة الجزاءات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وكذا قائمة الجزاءات ١٩٨٨ تقديم طلبات صرف النفقات الأساسية والاستثنائية إلى مركز التنسيق مباشرة على البريد الإلكترونى delisting@un .org .

ويراعى فى كافة ما سبق أن تتضمن طلبات صرف النفقات الأساسية والاستثنائية البيانات الواردة فى قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ (٢٠٠٢) .

مادة (١٣)

وفقًا لأحكام المادة (٢١) من القانون تتخذ الوحدة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقًا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما يشمل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفى سبيل ذلك تقوم الوحدة بما يلي:

١ - متابعة أية تحديثات تطرأ على قوائم مجلس الأمن .

٢ - نشر التحديثات التى تطرأ على قوائم مجلس الأمن على الموقع الإلكترونى لها .

٣ - نشر إرشادات إضافية مكملة لهذه الآلية على الموقع الإلكترونى لها حول الإجراءات التفصيلية لاقتراح أسماء للإدراج على قوائم مجلس الأمن، وكيفية تطبيق التزامات المعنيين بالتنفيذ فى اتخاذ إجراءات التجميد، والإجراءات الخاصة برفع الأسماء المدرجة على قوائم مجلس الأمن وإلغاء التجميد أو تعديل نطاقه .

٤ - تلقى البيانات والمعلومات بشأن الأموال أو الأصول التى يتم تجميدها أو رفع التجميد عنها، وكذا أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد، بما فى ذلك العمليات التى يتم محاولة القيام بها .

٥ - الرد على الاستفسارات التى ترد من المعنيين بالتنفيذ بشأن الأسماء المدرجة على قوائم مجلس الأمن .

٦ - تلقى طلبات التظلم بشأن التجميد وطلبات رفع الأسماء وصرف النفقات الأساسية والاستثنائية والنظر فيها .

مادة (١٤)

تنشأ مجموعة عمل تضم الوحدة ووزارة الخارجية وجهات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية بهدف زيادة فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٢/٤ - ٢٠٢٣/٢٥٧٢٤